بيان عام – منظمة العفو الدولية

17 دجنبر/كانون الأول 2018 رقم الوثيقة:MDE 29/9398/2018

المغرب: الاستئناف في قضية حراك الريف، فرصة لإبطال محاكمة جائرة

في 26 و28 يونيو/حزيران 2018، أصدرت محكمة في الدار البيضاء أحكاماً بالسجن لمدد طويلة على 54 شخصاً بسبب مشاركتهم في احتجاجات حراك الريف التي وقعت في منطقة الريف بشمال المغرب في عام 2017. وفي 21 غشت/ آب، صدر عفو ملكي عن 11 شخصاً، وأُطلق سراح أربعة منهم مؤقتًا في يونيو/حزيران ويوليوز/تموز 2017، بينما يقضي التسعة وثلاثون الآخرون عقوباتهم في سجن عين السبع 1 (عكاشة).

في 17 دجنبر/كانون الأول، ستستمع محكمة استئناف الدار البيضاء إلى قضايا الأشخاص الثلاثة والأربعين الذين أُدينوا في الجلسة الثانية.

وقد أجرت منظمة العفو الدولية مراجعة شاملة للمعلومات المتوفرة المتعلقة بالمحاكمة التي عقدتها المحكمة الابتدائية. وتقدم المنظمة فيما يلي تحليلها التفصيلي والنتيجة التي توصلت إليها، والتي تفيد بأنه جرى ارتكاب انتهاكات جسيمة للحق في المحاكمة العادلة، وتسلط الضوء على بواعث قلقها الخاص من أن الإدانات استندت إلى "اعترافات" انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب. ويحتوي ملحق هذه الوثيقة على قائمة تضم أسماء الأشخاص المدانين الأربعة والخمسين، بالإضافة إلى الأحكام التي فُرضت عليهم والتهم التي أُدينوا بها.

إن الحق الإنساني في المحاكمة العادلة مكرَّس بشكل واضح في القانون الدولي، كما هو منصوص عليه في المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 6 و7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويُذكر أن المغرب دولة طرف في كل منهما. وينص الدستور المغربي في المادتين 23 و120 على أن لكل متهم الحق في محاكمة عادلة، وأن جميع حقوق الدفاع مكفولة أمام المحاكم.

انتهاكات حقوق ما قبل المحاكمة

الاعتقال التعسفي

في الفترة من 26 ماي/أيار إلى 15 يوليوز/تموز 2017، قبض الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على 54 شخصاً ممن لهم صِلة بحراك الريف، ومن بينهم القيادي في الاحتجاجات ناصر الزفزافي، والمحتجون السلميون نبيل أحمجيق، وسيم البوستاتي، أشرف اليخلوفي، محمد جلول، محمد المجاوي، والصحفيان حميد المهداوي، وربيع الأبلق، والمواطنون الصحفيون محمد الأصريحي، والحسين الإدريسي، وفؤاد السعيدي، وجيران وأصدقاء ناصر الزفزافي، ومنهم الأخَوان إبراهيم وعثمان بوزيان.

وقال عدد من المدعى عليهم للمحكمة إنه لم تُقدَّم لهم أية مذكرات توقيف عند القبض عليهم، وقالوا إن أفراد الشرطة لم يعرِّفوا بأنفسهم، ولم يوضحوا أسباب اعتقال المتهمين أو التهم الموجَّهة ضدهم. وفي العديد من الحالات، استخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين القوة غير الضرورية أو المفرطة عند الاعتقال أو في الحجز.

وقال عبد الصادق البوشتاوي، وهو أحد المحامين في فريق الدفاع، لمنظمة العفو الدولية: "إن الصحفي ربيع الأبلق قال لقاضي التحقيق إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم اعتقاله في 28 ماي/ أيار 2017، أُرغم على دخول سيارة يستقلها أفراد شرطة بملابس مدنية، واقتيد إلى غابة بالقرب من الحسيمة. وهناك أشهرَ أحدهم سلاحه الناري وهدده بالقول: 'إذا نطقتَ بشيء، فإنني سأطلق النار عليك.'"

وفي معظم الحالات، وقعت الاعتقالات في ساعات الصباح المبكر بين الساعة السادسة والسابعة والنصف. وقُبض على تسعة أشخاص على الأقل من الأربعة وخمسين شخصاً بعد الساعة التاسعة مساءً، واعتُقل ثلاثة منهم من منازلهم على الرغم من أن

المادة 150 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه "لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بإلقاء القبض أن يدخل منزلا لضبط متهم قبل الساعة الخامسة صباحاً أو بعد التاسعة مساءً.

وبموجب المعايير الدولية فإنه لا يُسمح بالتوقيف أو الاحتجاز إلا إذا تم لأسباب ينص عليها القانون، وإذا لم يكن تعسفياً.[1] كما يجب أن يتم التوقيف أو الاحتجاز بطريقة منصوص عليها في القانون وعلى أيدي أشخاص يخوّلهم القانون. وعلاوةً على ذلك، عندما يتم القبض على شخص أو احتجازه فإنه ينبغي إبلاغه بأسباب القبض أو الاحتجاز وبحقوقه، بما فيها حقه في توكيل محام.

حق الشخص المحتجز في إبلاغ شخص ثالث بالتوقيف أو الاحتجاز والحق في الحصول على المعلومات وفي توكيل محام

قُبض على المتهمين بالمشاركة في حراك الريف، ونُقلوا إلى سجن عكاشة في الدار البيضاء الواقع على بعد 600 كيلومتر من أماكن إقامتهم، الأمر الذي يخلق مشكلات في إعداد مرافعات الدفاع عن المعتقلين، وعبئاً اقتصادياً ثقيلاً على كاهل أفراد عائلاتهم عند زيارتهم.

ولم يتم إبلاغ معظم عائلات المتهمين باعتقالهم في الوقت المحدد، مما أدى إلى تأخير قدرتهم على الوصول إلى محامين. وبعد مرور بضع ساعات على اعتقالهم نُقل جميع المتهمين بواسطة مروحية أو طائرة عسكرية أو حافلات الشرطة من الحسيمة – وهي المدينة الرئيسية في منطقتهم – إلى الدار البيضاء.

وقال سعيد جلول لمنظمة العفو الدولية إن "الشرطة قبضت على شقيقي الناشط محمد جلول من بين المعتقلين الأوائل في 26 ماي/أيار. ففي حوالي الساعة الخامسة والنصف مساءً حضر أفراد شرطة بملابس مدنية إلى منزله، بدون إشعار باحتمال اعتقاله. وبعد ذلك مباشرة، شرعنا في البحث عنه في جميع مراكز الشرطة بمدينة الحسيمة، ولكننا لم ننجح في ذلك. وفي حوالي الساعة الواحدة صباحاً اتصل بنا أحدهم هاتفياً، وأخبرنا بأن محمد موجود في أحد مراكز الشرطة في الحسيمة، فذهبنا إلى هناك ولكن الشرطة قالت إنه غير موجود لديها. واضطررنا للعودة إلى منزلنا مرة أخرى بدون أن نعرف شيئاً عن مكان وجوده. وفي وقت متأخر من بعد الظهر تلقينا مكالمة أخرى تقول إنه في الدار البيضاء. بعد ذلك، استطعنا الاتصال بالمحامين الذين زاروه في 1 يونيو/حزيران".

ووفقاً للجنة حقوق الإنسان، فإن الحق في إبلاغ طرف ثالث باعتقال الشخص يجب أن يكون مكفولاً منذ لحظة احتجازه لدى الشرطة.[2] وينبغي إبلاغ الشخص الثالث فوراً أو عاجلاً على الأقل بحسب التعليق العام رقم 35، الذي ينص على أن "الإشعار يجب أن يتم في أسرع وقت ممكن."[3]

وفي الفترة من 26 ماي/أيار إلى 1 يونيو/حزيران منعت إدارة سجن عكاشة العائلات والمحامين من الاتصال بالمعتقلين قبل إحالة قضاياهم القانونية من الحسيمة إلى محكمة الدار البيضاء. وفي ذلك الوقت اعتقلت قوات الأمن 31 محتجاً، وصحفياً من بين الأشخاص الأربعة وخمسين بموجب أمر قضائي صادر عن محكمة الحسيمة.

وقال محامي الدفاع محمد أغناج لمنظمة العفو الدولية إن "الوقت الذي استغرقه قيام النائب العام في الحسيمة بنقل قضية المتهمين إلى النائب العام في الدار البيضاء أدى إلى تأخير الوصول إلى المعتقلين بصورة غير معقولة. وفي عدد من القضايا بدأت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية باستجواب المعتقلين قبل أن يتمكنوا من الاتصال بأي محام".

وينص المبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، على أن "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية". وينص المبدأ 17 (1) من مجموعة المبادئ على أنه يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه، وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته".

[1] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 من الميثاق الأفريقي، المادة 14 (1) من الميثاق العربي، والفصل M (1) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

[2] التعليق العام رقم 35 بشأن المادة 9 (حرية الشخص وسلامته)، رقم الوثيقة: CCPR/C/GC/35، دجنبر/ديسمبر/كانون الأول 2014.

[3] المصدر نفسه.

التعذيب والاعترافات تحت الإكراه

قال المعتقلون للمحكمة إنه عندما بدأت عمليات الاستجواب، لم تقم الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بإبلاغهم بالتهم الموجَّهة إليهم، ولا بحقهم في التزام الصمت وفي عدم إكراههم على تجريم أنفسهم. ولم تسمح الشرطة والسلطات القضائية لمحاميي الدفاع بالحضور أثناء التحقيق مع المتهمين الأربعة والخمسين جميعاً. ومع أن القوانين المغربية لا تنص على ضمان الاتصال بمحام أثناء التحقيق، فإن لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب دعتا الدول بشكل متكرر إلى ضمان حق جميع المتهمين في الاتصال بمحامين قبل التحقيق معهم، وفي حضور المحامين أثناء التحقيق.

وأرغمت الشرطة المتهمين على توقيع تقرير التحقيق الذي يتضمَّن "اعترافات" بتجريم أنفسهم، وكانت تلك الاعترافات في بعض الحالات منتزعة تحت وطأة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة بحسب ما ذكر المتهمون.

وقالت محامية الدفاع سعاد البراهما لمنظمة العفو الدولية: "إن جميع التحقيقات في مزاعم التعذيب الذي تعرَّض له كل من عمر بوحراس وربيع الأبلق وناصر الزفزافي لم تُفضِ إلى نتائج. وبدلاً من ذلك، اختارت المحكمة رفض ما اعتبرته ردوداً رسمية، ولم تنظر في المزيد من مزاعم إساءة المعاملة والتعذيب التي أوردها معتقلون آخرون. واستُخدمت تقارير التحقيق في المحكمة كأدلة رئيسية".

في 3 يوليوز/تموز 2017، أبلغ المعتقل عمر بوحراس قاضي التحقيق في محكمة استئناف الدار البيضاء بأنه تعرَّض للتعذيب. وذكر محاميه أن بوحراس قال إن أفراد الشرطة ضربوه وأمروه بأن يهتف "عاش الملك"، وجرَّدوه من ملابسه الداخلية وكسروا اثنين من أسنانه وهددوه وشتموه عقب اعتقاله في الحسيمة. وأمرت المحكمة بإجراء فحص طبي له، ولكن لم يتم إبلاغ محاميه بإجراء أي تحقيق رسمي. وبدلاً من ذلك وُجهت له تهمة إضافية بعد أن فتحت السلطات القضائية تحقيقاً ضده، وهي "تقديم بلاغ كاذب" ضد الشرطة. كما أخبر القيادي في الاحتجاجات ناصر الزفزافي محكمة استئناف الدار البيضاء بأن أفراد الشرطة ضربوه في الحجز، وهددوا باغتصاب والدته المسنة أمام عينيه بحسب ما ذكر محاميه.

وأخبر الناشط المعتقل ربيع الأبلق اثنين من المحامين وشقيقه بأن الشرطة قامت بتعذيبه بعد اعتقاله في 28 ماي/أيار 2017. وقال إنهم خنقوه بحشو قطعة قماش مبلولة بسائل كريه الرائحة في فمه وجرَّدوه من ملابسه، وأدخلوا رجالاً مقنَّعين هددوه بالاغتصاب الجماعي، ثم اغتصابه بقنينة إذا لم يوقع على تقارير التحقيق.

وقال متهمون آخرون للمحكمة إنهم وقعوا على سجلات تحقيق بدون إعطائهم الوقت الكافي لقراءتها. وزعم آخرون أنهم وقعوا عدة نسخ يختلف بعضها عن بعض. كما لم يتم احترام حق المعتقل في توفير مترجم فوري أثناء الاستجواب. وتم استجواب المتهمين باللغة العربية، وهي لغة كان ما لا يقل عن 22 متهماً منهم، ومن بينهم سمير أغيد وزكريا اظهشور ومحمد بهنوش، غير قادرين على قراءتها أو التكلم بها، أو كانوا يتكلمونها بشكل ضعيف، ما أدى إلى توقيع سجلات التحقيق بدون معرفة حقيقية بالتهم الموجَّهة إليهم، أو بما كان مكتوباً فيها.

في التعليق العام رقم 32 المتعلق بالحق في المحاكمة العادلة، ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن المادة 14 تتضمن "حق كل شخص متهم بجريمة جنائية في إبلاغه عاجلاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة وسبب التهم الجنائية الموجَّهة ضده".

وكما تُظهر دفوع النيابة العامة، فإن جميع متهمي الحراك رفضوا تقارير التحقيق التي قدمتها النيابة للمحكمة، وقالوا إن "الاعترافات" التي وردت فيها انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب والمعاملة السيئة. ولكن المحكمة لم تستبعدها من إجراءات المحاكمة، وهو ما يُعتبر انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فالمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص على أن تضمن كل الدول الأطراف "إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وتنص المواد 4، 12، 13 على أن تضمن الدول الأطراف إجراء تحقيق عاجل ومحايد في جميع الشكاوى والتقارير بهدف تقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

أوضاع السجن والحبس الانفرادي

منذ بدء احتجازهم في ماي/ أيار ويونيو/حزيران في سجن عكاشة، احتجَّ المتهمون بشكل منتظم على الأوضاع اللاإنسانية في الحجز، بما في ذلك الحبس الانفرادي لفترات طويلة ولأجل غير مسمى لبعض المعتقلين.

وقد وُضع ما لا يقل عن سبعة معتقلين قيد الحبس الانفرادي لدى وصولهم إلى السجن، وكان من بينهم المحتجون والصحفيون

ناصر الزفزافي ونبيل أحمجيق ومحمد جلول وربيع الأبلق ومحمد الأصريحي ومحمد المجاوي وأشرف اليخلوفي وحميد المهداوي.

وقال وائل، شقيق محمد الأصريحي، لمنظمة العفو الدولية: "منذ أكثر من شهرين وُضع شقيقي محمد في زنزانة انفرادية، بدون أية وسائل اتصال مع النزلاء الآخرين. ولم يُسمح له بالخروج إلى الساحة إلا فترة 10-30 دقيقة يومياً، كان خلالها لوحده. ولم يكن لديه فرشة في الزنزانة. فوجوده وحيداً لمدة طويلة وفي ظل ظروف كهذه كان أمراً في غاية الصعوبة، وشعر بأنه ضرب من التعذيب اليومي".

وقالت بشرى المهداوي، زوجة حميد المهداوي، لمنظمة العفو الدولية إن زوجها ظل محتجزاً في الحبس الانفرادي لمدة تزيد على 470 يوماً منذ اليوم الأول لاعتقاله، وهي فترة طويلة إلى حد أنها تشكِّل نوعاً من التعذيب.

ومنذ اليوم الأول من يونيو/حزيران 2017، احتُجز ناصر الزفزافي في زنزانة انفرادية في جناح فارغ من سجن عكاشة، حيث سُمح له بالخروج إلى الباحة لمدة نصف ساعة مرتين يومياً فقط، وبدون اتصال حقيقي بالسجناء الآخرين أو موظفي السجن. وقد أمضى أكثر من 465 يوماً في الحبس الانفرادي المطوَّل. وفي 7 شتنبر/أيلول 2018 أُطلق سراحه من الحبس الانفرادي.

وقال أحمد، والد ناصر الزفزافي، لمنظمة العفو الدولية إن ابنه "أُصيب بألم شديد في رجليه بسبب الفترة الطويلة التي قضاها في هذه الزنزانة الانفرادية، التي كانت صغيرة جداً وإضاءتها خافتة جداً. فقضاء أكثر من 15 شهراً في مثل هذه الزنزانة لا يعدو كونه ضرباً من التعذيب".

ووفقاً لأربعة محامين تحدثتْ معهم منظمة العفو الدولية، فإن سلطات السجن المغربية استخدمت الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي ضد متهمي الحراك. ومنذ 10 أكتوبر/تشرين الأول، أمضى عبد المحسن أتاري أكثر من أسبوعين في الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي انتقامي.

وبموجب المعايير الدولية، يجب أن يكون مكان الاحتجاز قريباً بقدر الإمكان إلى مكان سكن المتهم، وذلك من أجل تيسير زيارات المحامي والأسرة له.[4]وعندما نُقل معتقلو الحراك من الحسيمة، حيث كانوا يقيمون، إلى سجن عكاشة الذي يقع على بعد نحو 600 كيلومتر من أماكن سكنهم، خلق ذلك عبئاً اقتصادياً كبيراً على الزوار من أفراد عائلاتهم.

وقالت منسقة لجنة دعم حراك الريف أمينة خالد لمنظمة العفو الدولية إنه "يُسمح للعائلات بزيارة المعتقلين كل يوم أربعاء، ولكن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتكفل بالمواصلات من الحسيمة إلى الدار البيضاء مرتين شهرياً فقط. ومع أن ذلك يقدم مساعدة لا بأس بها للعائلات، فإن القيود المفروضة عليها كثيرة نظراً لأن ساعات الذهاب والإياب ثابتة، ولا يتبقى سوى ساعات قليلة لزيارة الأزواج والأشقاء والأبناء. وتذهب بعض العائلات إلى الدار البيضاء مرات أكثر، لكن على نفقتها الخاصة، مما يضع على كاهلها عبئاً اقتصادياً يصعب على معظمهم مواجهته".

وقد نفَّذ سجناء الحراك إضرابات عن الطعام مرات عدة، مما أدى إلى اتخاذ تدابير انتقامية ضدهم.

ففي الفترة من 30 غشت/آب إلى 7 شتنبر/أيلول، بدأ أشرف اليخلوفي إضراباً عن الطعام احتجاجاً على منع عائلته من رؤيته عندما وصلت لزيارته. وانتقاماً منه عمدت سلطات السجن إلى نقله إلى سجن آخر يبعد عنه نحو 250 كيلومتراً كإجراء تأديبي. وبعد مرور بضعة أيام أعادوه إلى سجن عكاشة إثر التوصل إلى اتفاق مع سلطات السجن.

الحجز قبل المحاكمة

للطعن في قانونية الاحتجاز قدَّم محامو الدفاع أربعة طلبات لإطلاق سراح المتهمين بانتظار المحاكمة إلى قاضي التحقيق، وسبعة طلبات مشابهة أثناء المحاكمة إلى المحكمة. وفي كلتا الحالتين رُفضت الطلبات بشكل جماعي، وبدون تقديم تفسير للرفض.

كما رفضت المحكمة طلبات الإفراج المؤقت بدون إثبات ما إذا كان إطلاق سراحهم من شأنه أن يشكل مخاطر حقيقية بالفرار من السجن أو إيذاء الآخرين أو التلاعب بالأدلة أو التحقيق مما لا يتيسّر بوسائل أخرى.

وأوضح المحامي محمد أغناج لمنظمة العفو الدولية أن "قاضي التحقيق، الذي قام بمراجعة التهم والأدلة في قضية إلياس الحاجي في غشت/آب 2017، سمح بإطلاق سراحه بكفالة قبل تقديم دعوى استئناف من قبل قاضي تحقيق آخر نتج عنها إلغاء ذلك القرار".

[4] انظر الفصل 3 والفصل 4.4 من دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية.

وتنص المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". ويقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن حرمان الشخص من حريته، بما في ذلك بفي فترة انتظار المحاكمة، أمر قانوني وضروري ومناسب، وأنه ينبغي مراجعة مثل ذلك القرار باستمرار.

الحق في إعداد الدفاع

قال أربعة محامين من فريق الدفاع عن معتقلي الحراك لمنظمة العفو الدولية إن المحكمة لم تحترم الحق في المساواة أمام المحكمة، وذلك لعدم السماح لفريق الدفاع بالحصول على الأدلة غير المادية المتوفرة، من قبيل المكالمات الهاتفية وأشرطة الفيديو والتعليقات على فيسبوك ورسائل "واتساب" التي قدمتها النيابة العامة.

فقد قال المحامي محمد أغناج لمنظمة العفو الدولية: "قدمتُ إلى المحكمة، باسم فريق الدفاع، طلبين للحصول على كافة الأدلة المقدمة من قبل النيابة العامة وقررت المحكمة عدم الاستجابة لطلباتنا، لا قبْل المحاكمة، ولا أثناءها".

وأضاف المحامي عبد الصادق البوشتاوي على ذلك بقوله: "قدمنا الطلبات إلى كتابة المحكمة ورئيسها. ولكن المحكمة رفضت الطلبات بدون إعطاء مبرر، بينما لم يردّ موظف الكتابة على الطلب. وكفريق دفاع فسَّرنا ذلك الموقف على أنه انحياز من طرف المحكمة ضد موكلينا لأنه ليس ثمة أسباب قانونية لعدم قيام المحكمة بتلبية طلباتنا، ولاسيما لأن الادعاء يتمتع بحرية الوصول إلى جميع الأدلة".

وينص التعليق العام رقم 32 على أن مبدأ المساواة بين الأطراف "يتطلب، من جملة أمور أخرى، منح كل طرف فرصة الطعن بجميع الدفوع والأدلة التي يسوقها الطرف الآخر". وينص المبدأ 21 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على أنه "من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها. وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة".

وإن فرض أية قيود على الإفصاح عن ذلك يجب أن يكون ضرورياً تماماً ومتناسباً مع هدف حماية حقوق أشخاص آخرين (بمن فيهم أولئك الذين ربما يكونون عرضة للانتقام) أو لضمان مصلحة عامة مهمة (من قبيل الأمن الوطني أو فعالية التحقيقات القانونية للشرطة).

وبالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالتهم، فإنه ينبغي السماح للمتهمين ومحامييهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب – وهذا يُعرف باسم مبدأ الإفصاح. وتشمل المعلومات ذات الصلة قوائم الشهود والمعلومات والوثائق وغيرها من الأدلة التي تعتزم النيابة العامة الاستناد إليها (مادة تجريم). كما تشمل المعلومات التي قد تؤدي إلى تبرئة المتهمين (مادة تبرئة) وتؤثر على صدقية الأدلة المقدمة من قبل النيابة العامة، وإلى دعم مرافعة الدفاع أو مساعدة المتهمين على إعداد قضيتهم أو تخفيف العقوبة.[5]

أما بالنسبة للأدلة التي تدعم سجلات التحقيق، فقد قدَّم الادعاء سجلات تحقيق، وتعليقات المتهمين على وسائل التواصل الاجتماعي، وأشرطة فيديو منشورة على الانترنت، ومكالمات هاتفية تم التنصت عليها. ولم تستخدم المحكمة سوى جزء من هذه المواد كأدلة تجريم.

ورفضت المحكمة طلب فريق الدفاع إظهار أشرطة فيديو بأكملها كمادة تبرئة.

فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بأحداث 26 ماي/أيار 2017 – حيث اتُّهم القيادي الحراكي ناصر الزفزافي بمقاطعة خطبة في مسجد محلي بشكل عنيف، مما أثار مصادمات مع قوات الأمن أمام منزل الزفزافي في ذلك اليوم، فإن المحكمة لم تُظهر سوى بضع ثوان من فيديو قدمه الادعاء طوله ثلاث ساعات. وذكر محامو الدفاع الأربعة أنه لم تظهر أية وجوه في ذلك الفيديو القصير. ومع ذلك فقد اعتبرته المحكمة مادة تجريم ضد المعتقل سمير اغيد، الذي اتُهم بإلقاء حجر تسبَّب في إصابة أحد أفراد الشرطة بالشلل بحسب الافتراض. وعندما طلب فريق الدفاع إظهار الصور بأكملها أو الفيديو من زوايا أخرى، رفضت المحكمة ذلك الطلب.

وقالت فدوى اغيد، شقيقة سمير، لمنظمة العفو الدولية: "لم يكن لدى شقيقي أية فكرة حول مكان منزل الزفزافي. فهو لم يكن

[5] المبدأ 21 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 12§ 36من المبادئ المتعلقة بالمساعدة القانونية، الفصل N(3)(d) and (e)(iii) -(vii)من مبادئ المحاكمات العادلة في أفريقيا، المادة 67(2) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القواعد 66–68 من قواعد رواندا، القواعد 66، 67 (b) (ii) و68 من قواعد يوغسلافيا، بالإضافة إلى التعليق العام رقم 32§ 33, للجنة حقوق الإنسان.

هناك في 26 ماي/أيار 2017، ولم تُظهر المحكمة أية أدلة ملموسة تثبت وجوده في الأحداث".

وعند التحقيق في الأحداث التي وقعت في 21 أبريل/نيسان 2017 في اولاد امغار، استخدمت المحكمة مقتطفاً من 10 دقائق من فيديو طوله ثلاث ساعات قدمه الادعاء ضد المتهمين محمد حاكي ونبيل أحمجيق وناصر الزفزافي.

وقال المحامي محمد أغناج لمنظمة العفو الدولية إن "المحكمة اختارت استخدام مواد الادعاء التي لم يكن بمقدورنا الحصول عليها قبل المحاكمة، وذلك بهدف تجريم المتهمين، حتى عندما كان يمكن أن يكون للأدلة المقدمة قيمة في إمكانية التبرئة".

انتهاكات الحقوق أثناء المحاكمة

بدأت محاكمة المتهمين المحتجزين على خلفية حراك الريف، في 12 شتنبر/أيلول 2017، ضمن الوقت المعقول عقب الاعتقالات.

وقد عُقدت ما يزيد عن 80 جلسة محاكمة في الفترة بين شتنبر/أيلول 2017 ويونيو/حزيران 2018. وخلال الجلسات ركَّزت النيابة العامة بشكل أساسي على أعمال العنف في سياق المصادمات التي وقعت بين المحتجين وأفراد الشرطة. وقال المحامي محمد قروط، الذي يمثل الدولة المغربية في دور النيابة العامة، لمنظمة العفو الدولية إن تلك الأحداث أدت إلى إصابة نحو 900 شخص من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بجروح، أحدهم أُصيب بإعاقة نتيجة لذلك، ووقوع أضرار مادية وغير مادية كبيرة وصلت قيمتها إلى ملايين الدولارات.

وكانت جميع جلسات الاستماع علنية. بيد أنها كانت مشوبة بالعديد من العيوب الخطيرة في إجراءات المحاكم، مما يثير بواعث قلق عميق بشأن مدى عدالتها.

الحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة

خلال الجلسة الأولى من جلسات الاستماع، احتُجز المتهمون داخل صندوق مرتفع الجوانب في قفص زجاجي شفاف مغشَّى بلون خفيف خلال الجلسة الثانية. وبدءاً بالجلسة الثالثة تغيَّرت قاعة المحكمة، واحتُجز المتهمون في صندوق آخر مرتفع الجوانب بزجاج مغشَّى، وهي ممارسة مهينة من شأنها أن تقوِّض مبدأ قرينة البراءة.

ولم يستطع الجمهور الموجود في قاعة المحكمة رؤية المتهمين من خلال الزجاج.

وقال المحامي أغناج لمنظمة العفو الدولية "إن أمر المحكمة باحتجاز المتهمين في قفص ملون إنما قوَّض قرينة البراءة وأعطى انطباعاً بأن المعتقلين خطرون، وأنهم يمكن أن يخلقوا مشاكلا أو يتحولوا إلى العنف أثناء جلسات الاستماع".

وأوضحت لجنة حقوق الإنسان أنه "في الأحوال العادية ينبغي عدم تقييد المتهمين بالأصفاد أو وضعهم في أقفاص أثناء المحاكمات، أو تقديمهم إلى المحكمة بطريقة تشير إلى أنهم ربما يكونون مجرمين خطرين".[6]

الحق في جلسة استماع علنية

أثناء المحاكمة تمت عرقلة إمكانية وصول وسائل الإعلام والمجتمع المدني وغيرهم إلى قاعة المحكمة بسبب التدابير الأمنية الصارمة التي اتُخذت في ثلاث نقاط دخول مختلفة. ولم تتوفر شبكة انترنت أو هواتف في المكان.

إن الحق في جلسة استماع علنية لا يعني حق أطراف القضية في الحضور فحسب، وإنما أيضاً حق عامة الناس ووسائل الإعلام في الحضور، ما لم تظهر نتائج اضطرارية لعكس ذلك. وبالإضافة إلى ضمان حقوق المتهمين، فإن هذا الحق يجسِّد ويحمي حق العموم في معرفة ومراقبة كيفية تحقيق العدالة، وماهية القرارات التي يتوصل إليها النظام القضائي.

قرينة البراءة واستبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب

إن بعض المعايير غير المنصوص عليها في معاهدات تقتضي استبعاد الأدلة (بما فيها الإفادات) التي يتم الحصول عليها بوسائل

[6] التعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والمحاكم الخاصة وفي المحاكمة العادلة رقم الوثيقة: CCPR/C/GC/32، 23 غشت/ أغسطس/آب 2007، الفقرة 30.

تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. فالمبادئ التوجيهية بشأن دور النيابة العامة تنص على أنه عندما يكون بحوزتها أدلة لديهم سبباً للاعتقاد بأنه تم الحصول عليها بواسطة أساليب غير قانونية تشكل انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية للمشتبه به، فإنه يجب أن يرفضوا استخدام مثل تلك الأدلة ضد أي شخص غير أولئك المتهمين بهكذا سلوك.[7]

وكما تُظهر دفوع النيابة العامة، فإنه على الرغم من أن جميع المتهمين سحبوا "اعترافاتهم" التي أدلوا بها في الحجز تحت وطأة التعذيب أو التهديد بالتعذيب (انظر أعلاه)، فإن المحكمة لم تستبعد سجلات التحقيق من إجراءات المحاكمة. وفي الحكم الذي أصدرته، استخدمت المحكمة تلك السجلات كأدلة رئيسية ضد المتهمين.

الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم

في قضية محاكمات الدار البيضاء، رفضت المحكمة قبول شهادات أكثر من 50 شاهد دفاع. ولم تقبل سوى 12 شاهد دفاع من مجموع الشهود المقبولين وعددهم 34 شاهداً، وركَّزت شهاداتهم على الجرائم الصغرى.

وقال محاميان من فريق الدفاع لمنظمة العفو الدولية إن الشهادات قُدمت معظمها كتابياً، ولكن المحكمة رفضتها بدون إبداء الأسباب. ولم يُسمح للمتهم القيادي في حراك الريف أشرف اليخلوفي، الذي أُدين وحُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات، باستدعاء خمسة شهود، بدون إبداء الأسباب.

وتنص أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل المادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن للشخص المتهم بارتكاب جريمة جنائية الحق في استدعاء الشهود، وأن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. ولا يجوز فرض قيود على حق الدفاع في استجواب شهود الادعاء إلا في ظروف استثنائية. وإن مثل هذه القيود والتدابير التي تحمي حقوق الشهود، وسلامتهم، يجب أن تحترم متطلبات العدالة ومبدأ المساواة بين جميع الأطراف أمام المحكمة.

وقدَّم سمير اغيد، الذي اتَّهمته النيابة بإلقاء حجر نتجَ عنه إصابة أحد أفراد الشرطة بالشلل، وأُدين بتهمة "المس بالسلامة الداخلية للدولة"، وحُكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً، قدَّم إلى المحكمة ثلاث شهادات من ثلاثة شهود، أكدوا أن اغيد لم يكن حاضراً في وقت وقوع الحادثة. وقد رفضت المحكمة تلك الشهادات بدون تقديم مبررات.

الإدانة بتهم غير متناسبة وغير ملائمة

لقد اتُهم 53 شخصاً من أصل 54 متهماً، بموجب أحكام قانون العقوبات. كما اتُهم 51 شخصاً من أصل 54 متهماً بتنظيم تجمعات عمومية بموجب المواد 9، 11، 14، 20 التي تجرِّم الاحتجاجات "غير المصرَّح بها".

وأُدين 32 شخصاً من أصل 54 متهماً، بتهمة التحريض على أو المشاركة في "المس بالأمن الداخلي للدولة"، وبتهم أخرى ذات صلة بالأمن.

فبموجب المادة 201 من قانون العقوبات، التي تمثل أقسى الأحكام القانونية المستخدمة ضد متهمي الحراك، يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية، ويعاقب بالإعدام من ارتكب اعتداء الغرض منه إما إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسلح ضد فريق آخر وإما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر .ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة من دبَّر مؤامرة لهذا الغرض إذا تبعها ارتكاب عمل أو الشروع فيه لإعداد تنفيذها .أما إذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا الشروع فيه لإعداد التنفيذ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات .ويعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات من دعا إلى تدبير مؤامرة ولم تُقبل دعوته.

فعلى سبيل المثال، وجَّهت النيابة العامة للزفزافي تهمة "المس بسلامة الدولة الداخلية، وتحريض المحتجين على الاعتداء على قوات الأمن" أثناء محاولة القبض عليه في 26 ماي/مايو/أيار. وقد فحصت منظمة العفو الدولية بتمعن لائحة الاتهام والأدلة التي قدمها الادعاء ضد الزفزافي. وتقول النيابة العامة إن الفعل ذي الصلة حدث عندما أشار الزفزافي بأصبعه إلى قوات الأمن وسماها "قوات القمع"، ودعا الله القدير أن يرزقه الشهادة". إن مثل هذه الكلمات والأفعال لا تصل إلى حد التحريض على العنف، وإن قدرتها على المس بسلامة الدولة الداخلية أمر مشكوك فيه.

[7] المبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين.

وأُدين متهمون آخرون بجرائم أمنية على الرغم من عدم وجود صلة مباشرة لهم بالحركة.

فقد حُكم على المهداوي، الذي كان يقضي حكماً بالسجن لمدة سنة منذ شتنبر 2017 "بتهمة تحريض الناس على المشاركة في احتجاج غير مرخَّص"، بالسجن لمدة ثلاث سنوات لأنه لم يُبلغ عن وجود تهديد أمني. وقد استندت التهمة إلى مكالمة هاتفية تلقَّاها المهداوي من رجل قال إنه يعتزم خوض كفاح مسلح في المغرب، على الرغم من أن الصحفي المهداوي أوضح أنه كثيراً ما تلقَّى مكالمات هاتفية من غرباء بسبب طبيعة عمله.

وحُكم على الشقيقين إبراهيم وعثمان بوزيان، اللذيْن بالسجن لمد ثلاث سنوات وغرامة قيمتها 2,000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) بتهمة "المس بسلامة الدولة"، وبشكل رئيسي لأنهما كانا من جيران الزفزافي، ويعطيان رقم هاتفه إلى أصدقاء مشتركين وثنائهم عليه. ومن الواضح من تقييم منظمة العفو الدولية أنه حتى لو أن عثمان بوزيان قدَّم مثل ذلك الثناء كنوع من التضامن والدعم السياسيين– وهو ينفي بوضوح هذا الأمر – فإنه لا يشكل في أي حال من الأحوال جريمة معترفاً بها دولياً.

وقال حسين بوزيان، والد إبراهيم وعثمان، لمنظمة العفو الدولية إن نجليْه لم يكونا متورطيْن في حراك الريف بشكل مباشر. "صحيح أن الزفزافي كان جارنا، ولكن ذلك لا يمكن أن يبرر توجيه تهم خطيرة لولديَّ – وإدانتهما والحكم عليهما بالسجن ودفع غرامة."

وأُدين 47 شخصاً من أصل 54 بتهمة "التحريض ضد الوحدة الترابية في للمملكة"، التي تعاقب عليها المادة 267-5من قانون العقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين ودفع غرامة تصل إلى 200,000 درهم.

وأُدين 47 متهماً بتهمة "إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم". وبموجب المادتين 263 و265، يمكن أن تصل الأحكام على هذه الجنحة إلى السجن لمدة سنتين مع غرامة تصل إلى 5,000 درهم (حوالي 500 دولار أمريكي).

وفي تقريرها الذي قدمته منظمة العفو الدولية إلى الفريق العامل التابع لآلية الاستعراض الدوري الشامل في ماي/أيار 2017، دعت المنظمة إلى إلغاء المواد 263، 265، 267 من قانون العقوبات، واعتبرتها أحكاماً تقيِّد الحق في حرية التعبير بصورة غير واجبة، وتعاقِب على ممارستها السلمية بالسجن، مما يشكل انتهاكاً لالتزامات المغرب بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

واستُخدمت تهمة أخرى، وهي "استعمال أو ادعاء لقب متعلق بمهنة نظَّمها القانون بدون استيفاء الشروط اللازمة لذلك"، ضد المواطنين الصحفييْن محمد الأصريحي وفؤاد السعيدي اللذيْن يديران منصتين/موقعين إعلامييْن على الانترنت، وهما "ريف 24"، و"أوار تيفي"، غير المعترف بهما رسمياً. وتنص المادة 381 من قانون العقوبات على المعاقبة على هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى سنتين وغرامة قيمتها 5,000 درهم (حوالي 500 دولار أمريكي).

وتعتبر منظمة العفو الدولية أنه بالإضافة إلى انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، فإن التهم التي وُجهت إلى متهمي الحراك كانت في معظم الحالات غير متناسبة بالمقارنة مع الجرائم التي أُدينوا بارتكابها.

ملحق: أسماء المحتجزين بالدار البيضاء والتهم الموجهة إليهم، والأحكام الصادرة بحقهم

وتعتبر منظمة العفو الدولية أنه بالإضـافة إلى انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، فإن التهم التي وُجهت إلى متهمي الحراك كانت في معظم الحالات غير متناسبة بالمقارنة مع الجرائم التي أُدينوا بارتكابها.

الرقم	الاسم	الجرائم الجنائية المرفوعة ضد المدعى عليهم للحكم فيها	السند القانوني	الأحكام	السجل الجنائي
1	ناصر الزفزافي (ولد في 4.11.1979)	**جنايتان:** 1. جانية المشاركة في ارتكاب جناية المس بسلامة الدولة الداخلية عن طريق التحريض بارتكاب اعتداء الغرض منه إحداث التخريب والتقتيل والنهب في أكثر من منطقة 2. جناية تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة تبعها ارتكاب عمل **7 جنح:** 1. جنحة المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العامة وفي عقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح والمشاركة في التجمهر المسلح 3. جنحة المشاركة عن طريق التحريض في ارتكاب العنف في حق رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم نتج إراقة دم 4. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم والمشاركة في ذلك 5. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة والمشاركة في ذلك 6. جنحة تعطيل بشكل متعمد مباشرة عبادة والتسبب عمدا في إحداث اضطراب نجم عنه الإخلال بهدوئها ووقارها 7. جنحة المشاركة في العصيان المسلح	الفصول من القانون الجنائي: 201 و129 و2/201 و206 و267 و263 و265 و267 و267/5 و221 و300 و301 و304 و302 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14 و20	السجن لمدة 20 سنة	لا شيء

2	نبيل احمجيق (ولد في 31.12.1984)	**جناية:** 1. جناية المشاركة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة **خمس جنح:** 1. جنحة المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 3. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة والمشاركة في ذلك 4. جنحة الإيذاء العمدي والتهديد 5. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم والمشاركة في ذلك	الفصول من القانون الجنائي: 2/201 و206 و129 و267/5 و400 و429 و263 و265 و267 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة 20 سنة	لا شيء
3	وسيم البوستاتي (ولد سنة 1993)	**ثلاث جنايات:** 1. جناية المساهمة في المس بسلامة الدولة الداخلية بارتكاب اعتداء الغرض منه إحداث التخريب والتقتيل في أكثر من منطقة 2. جناية المساهمة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة 3. جناية محاولة القتل العمد **ثلاث جنح:** 1. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم واستعمال العنف ضدهم نتج عن ذلك جروح 2. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 3. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح	الفصول من القانون الجنائي: 201 و2/201 و114 و392 و128 و263 و265 و267 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 20 سنة	لا شيء
4	سمير اغيد (ولد سنة 1987)	**أربع جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المشاركة في التحريض علنا ضد	الفصول من القانون الجنائي: 129 و206 و267/5 و297 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 20 سنة	لا شيء

		الوحدة الترابية للمملكة 4. جنحة المساهمة في مساعدة مجرم على الهروب من الاعتقال			
5	محمد حاكي (ولد سنة 1986)	**جناية:** 1. جناية المشاركة في المس بسلامة الدولة الداخلية عن طريق التحريض بارتكاب اعتداء الغرض منه إحداث التخريب والتقتيل في أكثر من منطقة **ست جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المشاركة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم واستعمال العنف ضدهم نتج عنه جروح 4. جنحة المشاركة في العصيان المسلح 5. جنحة مساعدة مجرم على الهروب والاختفاء 6. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 1/201 و129 و206 و128 و263 و267 و300 و301 و304 و297 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 15 سنة	لا شيء
6	زكرياء اظهشور (ولد سنة 1991)	**ثلاث جنايات:** 1. جناية المساهمة في المس بسلامة الدولة الداخلية بارتكاب اعتداء الغرض منه إحداث التخريب والتقتيل 2. جناية المساهمة في إيقاد النار عمدا في ناقلة ليس بها أشخاص وفي مبنى مسكون 3. جناية المشاركة في عرقلة سير الناقلات بالطريق العام (سيارة إطفاء الحريق وسيارة الاسعاف) بهدف تعطيل المرور **أربع جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 2. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم واستعمال العنف ضدهم نتج عن ذلك جروح 3. جنحة المساهمة في العصيان المسلح	الفصول من القانون الجنائي:201 و129 و581 و580 و591 و263 و267 و300 و301 و302 و304 و128 و303 مكرر قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 15 سنة بعد تعديل التهم والإبقاء على كل الجنح وجنايتين متعلقتين بالمساهمة في المس بسلامة الدولة الداخلية وبالمشاركة في عرقلة سير الناقلات بالطريق العام	لا شيء

		4. جنحة حمل السلاح في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام ولسلامة الأشخاص			
7	محمد بهنوش (ولد سنة 1997)	**ثلاث جنايات:** 1. جناية المساهمة في المس بسلامة الدولة الداخلية بارتكاب اعتداء الغرض منه إحداث التخريب والتقتيل 2. جناية المساهمة في إيقاد النار عمدا في ناقلة ليس بها أشخاص وفي مبنى مسكون 3. جناية المشاركة في عرقلة سير الناقلات بالطريق العام (سيارة إطفاء الحريق وسيارة الاسعاف) بهدف تعطيل المرور **أربع جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 2. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم واستعمال العنف ضدهم نتج عن ذلك جروح 3. جنحة المساهمة في العصيان المسلح 4. جنحة المساهمة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي:201 و129 و581 و580 و591 و263 و265 و267 و300 و301 و302 و304 و128 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 15 سنة بعد تعديل التهم والإبقاء على كل الجنح وجنايتين متعلقتين بالمساهمة في المس بسلامة الدولة الداخلية وبالمشاركة في عرقلة سير الناقلات بالطريق العام	لا شيء
8	محمد جلول (ولد سنة 1971)	**جنايتان:** 1. جناية التحريض على ارتكاب جناية المس بسلامة الدولة الداخلية بارتكاب اعتداء الغرض منه إحداث التخريب والتقتيل في أكثر من منطقة 2. جناية المشاركة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة **أربع جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العامة وفي عقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح	الفصول من القانون الجنائي: 129 و201 و2/201 و206 و263 و265 و128 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 10 سنوات بعد تعديل التهم والإبقاء على كل الجنح وجناية واحدة المتعلقة بالمشاركة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة	قضى خمس سنوات سجنا نافذا من أجل التحريض على التمرد والتجمهر والعنف ضد القوات العمومية

		3. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم 4. جنحة المشاركة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة في أماكن التجمعات العمومية			
9	كريم أمغار (ولد سنة 1984)	**جناية:** 1. المشاركة في ايقاد النار عمدا في مبنى مسكون وفي ناقلات ليس بها أشخاص **أربع جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المشاركة في إضرام النار في ناقلة وفي مبنى 3. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 4. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 206 و580 و581 و129 و263 و265 و267/5	السجن لمدة 10 سنوات بعد تعديل التهم والإبقاء على كل الجنح وجناية واحدة متعلقة بإضرام النار	لا شيء
10	صلاح لشخم (ولد سنة 1991)	**جنايتان:** 1. جناية القيام بشكل متعمد بتهديدات وأعمال عنف ضد الموجودين على متن طائرة خلال تحليقها قصد المس بسلامتها 2. جناية المشاركة في المس بسلامة الدولة الداخلية عن طرق دفع السكان إلى إحداث التخريب في دوار أو منطقة **خمس جنح:** 1. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 2. جنحة التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص والأموال 3. جنحة التحريض على العصيان 4. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 5. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية	الفصول من القانون الجنائي: 607 مكرر و129 و201 و263 و 265 و429 و300 و301 و302 و304 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 10 سنوات بعد تعديل التهم والإبقاء على كل الجنح وجناية القيام بشكل متعمد بتهديدات وأعمال عنف ، واعتبار باقي الأفعال المنسوبة إليه تشكل المشاركة في جناية تدبير مؤامرة للمس بالسلامة	لا شيء

		للمملكة		الداخلية للدولة بعد إعادة التكييف،	
11	عمر بوحراس (ولد سنة 1995)	**ثلاث جنايات:** 1. جناية المساهمة في المس بالسلامة الداخلية للدولة بارتكاب اعتداء الغرض منه التخريب والتقتيل 2. جناية محاولة القتل العمد 3. جناية المساهمة في تخريب منقولات في جماعات باستعمال القوة **ست جنح:** 1. جنحة المساهمة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح والتجمهر المسلح 3. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم بأقوال وإشارات وفي استعمال العنف ضدهم نتج عنه جروح والمساهمة في العصيان المسلح وفي التجمهر المسلح 4. جنحة كسر وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة 5. جنحة المساهمة في تعطيل بشكل متعمد مباشرة عبادة 6. جنحة بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها	الفصول من القانون الجنائي: 128 و201 و114 و392 و267/5 و594 و263 و265 و267 و300 و302 و304 و221 و264 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14 و20	السجن لمدة 10 سنوات بعد تعديل التهم وتبرئته من جناية محاولة القتل العمد، والإبقاء على كل الجنح وجناية واحدة المتعلقة بتدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة بعد إعادة التكييف،	لا شيء
12	اشرف اليخلوفي (ولد سنة 1987)	**جنايتان:** 1. جناية التحريض على ارتكاب جناية المس بسلامة الدولة الداخلية بارتكاب اعتداء الغرض منه إحداث التخريب والتقتيل في أكثر من منطقة 2. جناية المشاركة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة **أربع جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها	الفصول من القانون الجنائي: 129 و201 و2/201 و206 و267/5 و263 و265 و128 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 10 سنوات بعد تعديل التهم والإبقاء على كل الجنح وجناية واحدة المتعلقة بالمشاركة في تدبير مؤامرة للمس	لا شيء

		وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم 4. جنحة المشاركة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة		بالسلامة الداخلية للدولة	
13	بلال اهباض (ولد سنة 1998)	**ثلاث جنايات:** 1. جنايتي المساهمة في المس بسلامة الدولة الداخلية بارتكاب اعتداء الغرض منه إحداث التخريب والتقتيل في إطار تدبير مؤامرة 2. جناية المشاركة في عرقلة سير الناقلات بالطريق العام (سيارة إطفاء الحريق وسيارة الاسعاف) بهدف تعطيل المرور **ثلاث جنح:** 1. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم والمشاركة في ارتكاب العنف في حقهم أثناء قيامهم بمهامهم نتج عنه جروح والمساهمة في العصيان المسلح 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المساهمة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 128 و201 و129 و591 و263 و265 و267 و300 و301 و302 و304 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 10 سنوات بعد تعديل التهم والإبقاء على كل الجنح وجناية واحدة المتعلقة بالمشاركة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة	لا شيء
14	جمال بوحدو (ولد سنة 1975)	**جناية:** 1. المشاركة في جناية المس بسلامة الدولة الداخلية بالتحريض على ارتكاب اعتداء الغرض منه إحداث التخريب والتقتيل في أكثر من منطقة والمشاركة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة **ثلاث جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم 3. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية	الفصول من القانون الجنائي: 129 و201 و206 و267/5 و263 و265	السجن لمدة 10 سنوات بعد تعديل التهم والإبقاء على كل الجنح وجناية واحدة المتعلقة بالمشاركة في تدبير جناية المؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة بعد إعادة	لا شيء

		للمملكة		التكييف،	
15	محمد المجاوي (ولد سنة 1971)	**جناية:** 1. جناية المشاركة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة تبعها الشروع في ارتكاب عمل **ثلاث جنح:** 1. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المساهمة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 129 و2/201 و263 و265 و128 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 5 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
16	شاكر المخروط (ولد سنة 1985)	**أربع جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المساهمة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 4. جنحة المشاركة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم	الفصول من القانون الجنائي: 206 و129 و267/5 و128 و263 و265 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 5 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
17	ربيع الأبلق (ولد سنة 1987)	**خمس جنح:** 1. جناية المشاركة في ارتكاب اعتداء يمس بسلامة الدولة الداخلية بدفع فريق من السكان إلى إحداث التخريب والتقتيل عن طريق التحريض 2. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم 3. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح	الفصول من القانون الجنائي: 129 و201 و263 و265 و267/5 و425 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9	السجن لمدة 5 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) بعد تعديل التهم	قضية تتعلق بحيازة وترويج المخدرات الصلبة سنة 2012

		4. جنحة التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة 5. جنحة التهديد بارتكاب جناية ضد الأشخاص والتحريض على ذلك	و14	والإبقاء على كل الجنح وجناية واحدة المتعلقة بالمشاركة في ارتكاب اعتداء يمس بسلامة الدولة الداخلية	
18	الياس الحاجي (ولد سنة 1989)	**ثلاث جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المشاركة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 129 و206 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 5 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
19	سليمان الفاحيلي (ولد سنة 1987)	**أربع جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 2. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم 3. جنحة التهديد بارتكاب جناية ضد الأشخاص 4. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة بتسلم تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي	الفصول من القانون الجنائي: 129 و263 و265 و425 و206 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 5 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
20	محمد الأصريحي (ولد سنة 1987)	**خمس جنح:** 1. جنحة المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 3. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية	الفصول من القانون الجنائي: 206 و129 و267/5 و263 و265 و267 و381 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9	السجن لمدة 5 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء

		للمملكة والمشاركة في ذلك 4. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 5. جنحة ادعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون (القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين) دون استيفاء الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب	و11 و14		
21	الحبيب الحنودي (ولد سنة 1965)	**خمس جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة بتسلم تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المساهمة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 4. جنحة محاولة تهريب شخص من الاعتقال 5. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم	الفصول من القانون الجنائي: 129 و206 و263 و265 و267/5 و297 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 5 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
22	حود عبد العالي (ولد سنة 1989)	**جناية:** 1. جناية المشاركة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة **أربع جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 2. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة والمشاركة في ذلك 3. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 4. جنحة المشاركة في مساعدة مجرم مبحوث عنه على الاختفاء	الفصول من القانون الجنائي: 2/201 و129 و263 و267/5 و265 و267 و297 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة 5 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	سبق له أن قدم أمام العدالة غضون شهر يناير 2017 من أجل إصداره لشيك بدون رصيد وتم الإفراج عليه بعد أدائه لمبلغ الشيك
23	ابراهيم أبقوي (ولد سنة 1990)	**جناية:** 1. جناية المشاركة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة **أربع جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح والمشاركة في التجمهر المسلح	الفصول من القانون الجنائي: 2/201 و300 و301 و302 و304 و263 و267/5 و265 و267 قانون التجمعات	السجن لمدة 5 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار	لا شيء

		2. جنحة المشاركة في العصيان المسلح وفي التحريض عليه 3. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 4. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم والمشاركة في ارتكاب العنف في حقهم نجم عنه جروح	العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14 و20	أمريكي)	
24	الحسين الادريسي (ولد سنة 1991)	**جناية:** 1. جناية المشاركة في تدبير مؤامرة للمس بالسلامة الداخلية للدولة تبعها الشروع في ارتكاب عمل **ست جنح:** 1. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المشاركة في تعطيل بشكل متعمد مباشرة عبادة 4. جنحة المساهمة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 5. جنحة المساهمة في العنف وفي التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص بواسطة السلاح 6. جنحة المساهمة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 2/201 و263 و265 و128 و221 و129 و206 و400 و429 و303 و129 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 5 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
25	ابراهيم بوزيان (ولد سنة 1986)	**أربع جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 4. جنحة المشاركة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 129 و206 و267/5 و263 و265 و128 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 3 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء

26	عبد الحق صديق (ولد سنة 1991)	**أربع جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 4. جنحة المشاركة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 129 و206 و267/5 و263 و265 و128 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 3 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
27	عثمان بوزيان (ولد سنة 1989)	**جنحة:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي	الفصول من القانون الجنائي: 129 و206	السجن لمدة 3 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
28	فؤاد السعيدي (ولد سنة 1986)	**خمس جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 4. جنحة المشاركة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 5. جنحة ادعاء لقب أو صفة متعلقة بمهنة نظمها القانون دون استيفاء الشروط اللازمة لحملها (القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين)	الفصول من القانون الجنائي: 129 و206 و267/5 و263 و265 و128 و381 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 3 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء

29	يوسف الحمديوي (ولد سنة 1984)	**أربع جنح:** 1. جنحة المشاركة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 4. جنحة المشاركة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 129 و206 و267/5 و263 و265 و128 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة 3 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
30	محمد المحدالي (ولد سنة 1985)	**أربع جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 2. جنحة المشاركة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 3. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم 4. جنحة تهريب مجرم من الاعتقال ومساعدته على الفرار	الفصول من القانون الجنائي: 129 و267/5 و263 و265 و297 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 11 و14	السجن لمدة 3 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) عفو ملكي في 21 غشت 2018	لا شيء
31	محمد النعيمي (ولد سنة 1993)	**أربع جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 2. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 3. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 4. جنحة التحريض على الإيذاء العمدي والتهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص بواسطة السلاح	الفصول من القانون الجنائي: 267/5 و263 و265 و400 و429 و303 و129 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة 3 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) عفو ملكي في 21 غشت 2018	لا شيء
32	محمد الهاني (ولد سنة 1987)	**خمس جنح:** 1. جنحة المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية وهبات وفوائد أخرى مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية	الفصول من القانون الجنائي: 206 و129 و300 و301 و302 و304 و263 و265 و267 و297	السجن لمدة 3 سنوات وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200	لا شيء

		ولمؤسسات الشعب المغربي والمشاركة في ذلك 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح والتجمهر المسلح 3. جنحة المشاركة في العصيان المسلح والتحريض عليه 4. جنحة إهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم في ارتكاب العنف في حقهم نجم عنه جروح والمشاركة في ذلك 5. جنحة محاولة تهريب مجرم من الاعتقال ومساعدته على الهروب	قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14 و20	دولار أمريكي) عفو ملكي في 21 غشت 2018	
33	خالد البركة (ولد سنة 1992)	**خمس جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 2. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 3. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 4./5. جنحتي الإيذاء العمدي والتهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص بواسطة السلاح	الفصول من القانون الجنائي: 267/5 و263 و265 و400 و429 و303 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) عفو ملكي في 21 غشت 2018	لا شيء
34	فهيم غطاس (ولد سنة 1983)	**خمس جنح:** 1. جنحة المساهمة في المس بالسلامة الداخلية للدولة، عن طريق تسلم مبالغ مالية مخصصة لتسيير وتمويل نشاط ودعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية وسيادتها وزعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم 4. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 5. جنحة المساهمة في إخفاء شخص عمدا مع علمه بأن العدالة تبحث عنه من أجل جناية ومساعدته على الاختفاء	الفصول من القانون الجنائي: 128 و206 و263 و265 و267/5 و297 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) عفو ملكي في 21 غشت 2018	لا شيء

35	أحمد هزاط (ولد سنة 1981)	**خمس جنح:** 1. جنحة المساهمة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 3. جنحة المشاركة في العصيان المسلح 4. جنحة المساهمة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم 5. جنحة إخفاء شخص مع العلم أنه مبحوث عنه من طرف العدالة من أجل جناية	الفصول من القانون الجنائي: 267/5 و128 و300 و301 و304 و263 و265 و297 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14 و20	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) عفو ملكي في 21 غشت 2018	لا شيء
36	جواد الصابري (ولد سنة 1986)	**ثلاث جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 2. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 3. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 263 و265 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	سبق له أن قدم غضون شهر يونيو من سنة 2012 أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة من أجل الحاق خسائر مادية بسيارة الشرطة اثر مشاركته بمسيرة غير مرخص لها
37	جواد بلعلي (ولد سنة 1989)	**خمس جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح والتجمهر المسلح 2. جنحة المشاركة في العصيان المسلح وفي التحريض عليه 3. جنحة إهانة هيئات منظمة 4. جنحة إهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم والمشاركة في ارتكاب العنف في حقهم 5. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية	الفصول من القانون الجنائي: 300 و301 و302 و304 و129 و265 و263 و267 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14 و20	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) عفو ملكي في 21	لا شيء

		للمملكة		غشت 2018	
38	بدر الدين بلحجل (ولد سنة 1986)	**جناية:** 1. جناية المشاركة في تدبير مؤامرة **ثلاث جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 2. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 3. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة والمشاركة في ذلك	الفصول من القانون الجنائي: 2/201 و263 و265 و267 و129 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) عفو ملكي في 21 غشت 2018	لا شيء
39	محمد مكوح (ولد سنة 1986)	**ثلاث جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح والتجمهر المسلح 2. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم والمشاركة في ارتكاب العنف في حقهم 3. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة والمشاركة في ذلك	الفصول من القانون الجنائي: 263 و265 و267 و129 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) عفو ملكي في 21 غشت 2018	لا شيء
40	عبد العزيز خالي (ولد سنة 1985)	**خمس جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح والتجمهر المسلح 2. جنحة العصيان المسلح والتحريض عليه 3. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 4. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم وارتكاب العنف في حقهم 5. جنحة محاولة تهريب مجرم من الاعتقال ومساعدته على الهروب	الفصول من القانون الجنائي: 300 و301 و302 و304 و267/5 و263 و265 و267 و297 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14 و20	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) عفو ملكي في 21 غشت 2018	لا شيء

41	رشيد اعماروش (ولد سنة 1990)	**ثلاث جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وفي عقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح 2. جنحة المشاركة في إهانة هيئة منظمة وفي إهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم واستعمال العنف ضدهم نتج عنه جروح 3. جنحة المشاركة في العصيان المسلح والتجمهر المسلح	الفصول من القانون الجنائي: 263 و265 و267 و129 و300 و301 و302 و304 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14 و20	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
42	رشيد المساوي (ولد سنة 1996) - أفرج عنه بكفالة	**جنحتان:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرة بالطريق العام بدون سابق تصريح 2. جنحة المشاركة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 129 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
43	محمد فاضيل (ولد سنة 1979)	**جنحتان:** 1. جنحة المشاركة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية وعقد تجمعات عمومية بدون سابق تصريح	الفصول من القانون الجنائي: 129 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
44	عبد الخير اليسناري (ولد سنة 1979)	**أربع جنح:** 1. جنحة المشاركة في التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 2. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 3. جنحة المشاركة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم 4. جنحة العصيان المسلح	الفصول من القانون الجنائي: 129 و267/5 و263 و265 و300 و304 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصل 14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
45	امحمد عدول (ولد سنة 1986) - في حالة افراج مؤقت	**ثلاث جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرات غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 2. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 3. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم	الفصول من القانون الجنائي: 267/5 و263 و265 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء

				ولكنه في حالة سراح إلى أن يتم تأكيد الحكم - تأجيل التنفيذ	
46	عبد المحسن أتاري (ولد سنة 1993)	**ست جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 2. جنحة العصيان 3. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 4. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة والمشاركة في ذلك 5. جنحة المشاركة عن طريق التحريض على التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص 6. جنحة مساعدة مجرم مبحوث عنه على الاختفاء	الفصول من القانون الجنائي: 300 و301 و263 و265 و267 و129 و267/5 و429 و297 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
47	جمال مونا (ولد سنة 1989)	**خمس جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 2. جنحة المشاركة في العصيان وفي التحريض عليه 3. جنحة إهانة هيئات منظمة 4. جنحة إهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 5. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 300 و301 و302 و304 و263 و265 و129 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
48	جواد بنزيان (ولد سنة 1979)	**خمس جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 2. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة وارتكاب العنف في حقهم أثناء قيامهم بمهامهم والعصيان المسلح والتحريض عليه 3. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 4. جنحة العصيان 5. جنحة محاولة تهريب مجرم من الاعتقال ومساعدته على الهروب	الفصول من القانون الجنائي: 263 و265 و267 و300 و301 و304 و267/5 و297 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	مبحوث عنه من أجل التجمهر المسلح، ومن ذوي السوابق القضائية من أجل السرقة
49	أحمد الحاكمي (ولد	**أربع جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح	الفصول من القانون الجنائي: 263 و265 و267/5	السجن لمدة سنتين وخطية مالية	لا شيء

	سنة 1994)	2. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 3. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 4. جنحة العصيان	و300 و301 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي) عفو ملكي في 21 غشت 2018	
50	نوري اشهبار (ولد سنة 1987)	**خمس جنح:** 1. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح 2. جنحة المشاركة في إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم 3. جنحة العصيان 4. جنحة المساهمة في إخفاء شخص عمدا مع علمه بأن العدالة تبحث عنه من أجل جناية ومساعدته على الاختفاء 5. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة	الفصول من القانون الجنائي: 129 و263 و265 و300 و304 و297 و267/5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
51	أنس الخطابي (ولس سنة 1992)	**ثلاث جنح:** 1. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 2. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 3. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح	الفصول من القانون الجنائي: 263 و265 و267-5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة سنتين وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
52	زكرياء قدوري (ولد سنة 1992) - في حالة افراج مؤقت	**ثلاث جنح:** 1. جنحة إهانة هيئة منظمة وإهانة رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم 2. جنحة التحريض علنا ضد الوحدة الترابية للمملكة 3. جنحة المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها وعقد تجمعات عمومية بدون تصريح	الفصول من القانون الجنائي: 129 و263 و265 و267-5 قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	السجن لمدة سنة وخطية مالية قدرها 2000 درهم (حوالي 200 دولار أمريكي)	لا شيء
53	عبد المنعم اسرتيحو (ولد سنة 1974) - في حالة افراج مؤقت	**جنحة:** 1. جنحة المشاركة في عقد تجمعات عمومية بدون تصريح	قانون التجمعات العمومية لسنة 1958: الفصول 9 و11 و14	خطية مالية قدرها 5000 درهم (حوالي 500 دولار أمريكي)	لا شيء

54	حميد المهداوي (ولد سنة 1979)	**جنحتان:** 1. جنحة التحريض على احتجاج غير مصرح به 2. جنحة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة	الفصل 209 من القانون الجنائي	السجن لمدة سنة في شتنبر 2017 السجن لمدة 3 سنوات وخطية مالية قدرها 3000 درهم في يونيو 2018	لا شيء